ISSN: 2437-0525 / EISSN: 2602-5078

JBAES: مجلد (07)، عدد (02)، 2021، ص: 000-000

مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية

موقع المجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

الحوافز والضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر

(في ظل القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار)

The legal Guarantees and incentives granted to the investors

« A study in the Investment Law N°(16-09) Algeria for the year 2016 JO N°46 3/08/2016»

رحمون شتوح ، **RAHMOUN Chettouh** [1]*، rafadz@yahoo.fr

بعجي نورالدين ، **BAADJI Nourredine** [2]، Baadji.nourredine@gmail.com

[1] طالب دكتوراه ،جامعة الجزائر -1-(الجزائر)

[2] أستاذ تعليم عالي ،جامعة الجزائر -1-(الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2021/03/01 **تاريخ القبول:** 2021/06/06 **تاريخ النشر:** 2021/12/31

ملخص

يعد الاستثمار الهدف الذي تسعى إليه دولة الجزائر في تشجيعه وجذبه إلى الداخل، وذلك لما يوفره من مزايا بالغة الأهمية.

لقد أصبحت دولة الجزائر تنظر إلى التنمية الشاملة هدفا رئيسا للخروج من مشكلاتها، وأداة هذه التنمية هو الاستثمار، وبخاصة أن هذا الاستثمار يلعب دورا أساسيا في التدفقات التكنولوجية في عملية التنمية، فدولة الجزائر لا تحتاج إلى تدفقات مالية وحسب ولكنها تحتاج إلى تدفقات تكنولوجية كذلك يحملها هذا الاستثمار.

ومن هذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأحكام القانونية الناظمة للحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي التي جاء بها قانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، جريدة رسمية رقم 46 بتاريخ 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

الكلمات المفتاحية

استثمار؛ الاقتصادية؛ الاستثمار. التنمية حوافز

تصنيف JEL: E22 ؛ O10

Abstract

National and Foreign investment is first objective sought by state of Algeria in attracting to the inside, to offer the advantages of very important.

It has become State of Algeria to consider development major goal to get out its problems, this development tool is national and foreign investment, in particular, and that this investment plays a key role in technological flows in the development process , the Algeria does not need financial flows only but this portends for technological investment too.

Hence, this study tyranny light on the legal Guarantees and incentives granted to national and foreign investors in the light of the law on investment of foreign capital in Algeria N° 16-09 of 2016.

Keywords

Investment ; advantages of investment ;

JEL Classification Codes : E22 ; O10

* البريد الالكتروني للباحث المرسِل: rafadz@yahoo.fr

I. مقدمة:

لقد برهنت الزيادة المتسارعة في أحجام وتنوع الاستثمار الوطني والأجنبي الخاص في جميع أنحاء العالم على مدى أهميته، وذلك من خلال مساهمته في خلق الثروة التي كان من الصعب توفيرها من قبل المؤسسات العمومية نظرا لعدم اكتسابها الخبرة الكافية ومحدودية إمكانياتها.

وازدادت أهميته نظرا لمرونته خلال الأزمات المالية والاقتصادية التي تعاني منها معظم بلدان العالم وخاصة مع سعي معظم دول العالم إلى دخول المنظمة العالمية للتجارة وما ينجر عنه من تغيير في المنظومة القانونية وحتى تتكيف مع الانفتاح وتحرير التجارة خاصة في القوانين الجمركية ومنه يجب تعويض هذه الخسائر والاستفادة من تحرير التجارة وذلك من خلال العمل على تشجيع الاستثمار الوطني وجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمار الأجنبي.

وفي هذا الصدد أردنا تسليط الضوء على الحوافز و الضمانات الممنوحة للمستثمر سواء الوطني أو الأجنبي التي تؤثر على الاستثمار والتي تشكل في مجملها ما يعرف بضمان مناخ الاستثمار ,إذ يتأثر هذا الأخير بمجموعة من المؤشرات كالمزايا و المحفزات الضريبية و الجمركية و تذليل المعوقات الإدارية و منح ضمانات كافية والتي تفرضها القوانين التي تؤثر على الاستثمار الأجنبي وعليه سنقتصر في دراستنا على الحوافز و الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل القانون16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 جريدة رسمية رقم 46 بتاريخ 2016/08/03 ,واقتصارنا هذا راجع لعدة أسباب من أبرزها:

- اعتبار الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي من أهم المؤشرات الجاذبة للاستثمار الأجنبي.
- لا يمكن اعتبار مناخ ملائم للاستثمار دون حوافز وضمانات كافية تكفله.
- التعاون الثنائي والمتعدد بين الدول، يترجمه حجم الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي...الخ

وهذا قصد الإجابة على التساؤلات التالية:

- ماهي أهم الحوافز والضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في ظل القانون 16-09 المؤرخ في 03 أغشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار؟
- ماهي مقومات مناخ الأعمال في الجزائر وهل تعتبر كافية؟

II.الموضوع:

1. الحوافز الجبائية والشبه جبائية والعقارية:

أ. **تعريف الحوافز الجبائية**: يعرف التحفيز الجبائي على أنه إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية يهدف الحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديين وذلك مقابل الاستفادة من امتيازات معينة، وتكمن هذه الإجراءات التحفيزية عادة في تخفيض معدل الضرائب والالتزامات الجبائية التي تقع على عاتق المستفيد مقابل تقييده ببعض الشروط والمراد من هذه الإجراءات هو توجيه نشاطه نحو قطاعات ومناطق يراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.

من التعريف السابق يمكن استنتاج بعض الخصائص (الطاهر، 2002-2003، ص12) المتمثلة في:

- **إجراء اختياري:** أي أن للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحويه هذه السياسة من امتيازات جبائية للمستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط المحددة، دون تسليط أي عقوبة في حالة الرفض.

- **إجراء هادف:** أي أن هذه السياسة هدفها هو توجه الأعوان الاقتصاديين إلى النشاطات والقطاعات التي هي بحاجة إلى التطوير والإنعاش، لأهميتها في البرامج التنموية.
- **إجراء له مقاييس:** باعتبار أن التحفيز الجبائي موجه إلى فئة يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط الممارس ومكان الإقامة والإطار القانوني للمستفيد...الخ
- **الوسيلة:** أي الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة ذات الأولوية، وهي منح تسهيلات وإعفاءات وامتيازات جبائية.

وهناك تعاريف أخرى للتحفيز الجبائي نذكر منها:

*عبارة عن مجموعة من الإجراءات، والتسهيلات ذات الطابع التشجيعي تتخذها الدولة لصالح فئة معينة، بغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز (نشودة و معاشو، 2003، ص49).

*إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف سلوك معين من الأعوان الاقتصاديين، يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في مناطق او ميادين لم يفكروا في إقامة استثمارات فيها سابقا، مقابل امتيازات ممنوحة لهم (حجازي، 2008، ص187).

ب.**صور التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار:**

- **الإعفاءات الجبائية:** ويقصد به إسقاط دفع الضرائب على المكلف سواء كان بشكل جزئي او كلي، وتختلف فترة الإعفاء حيث نجد في الجزائر مدة الإعفاء من 03 إلى 05 سنوات (حمو و أوسرير، 2009، 233) حيث نجد:

- **إعفاء دائم**: و هو إعفاء يستمر طيلة حياة المشروع الاستثماري مثل إيرادات القطاع الفلاحي.
- **إعفاء مؤقت:** إعفاء يستمر لمدة معينة من حياة المشروع و تتراوح مدته من 03 إلى 10 سنوات ، و بعد انقضاء مدة الإعفاء تصبح المؤسسة خاضعة للنظام الضريبي العادي المنصوص عليه في التشريع الجبائي.

- **التخفيضات الجبائية:** يعرف التخفيض الجبائي على أنه تقنية تلجأ إليها معظم الدول بهدف تخفيض العبء الضريبي، فهو عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسات لضريبة بمستوى أقل مما كان عليه أو مما هو عليه، مما يشجع على الاستثمار ويأخذ شكلين فقد يكون عن طريق تقليص الوعاء الضريبي أو تخفيض معدل الضريبة.

- **نظام الإهتلاك:** يمكن تعريف الإهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث في قيمة الاستثمار بفعل الاستخدام أو عامل الزمن لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحصلها المؤسسة من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي وتحديد استثماراتها المهتلكة.

- **المعالجة الضريبية للأرباح والخسائر:** من بين الإجراءات المخففة للعبء الضريبي والمحفزة لنشاط المؤسسة هو إمكانية طرح الخسائر السابقة من بين أرباح السنوات الموالية معنى هذا أن خسارة السنة (ن) تطرح من ربح السنة (ن+1)، فقبل أن يتم إخضاع هذا الربح للضريبة وإذا لم يغطي كل الخسارة المحققة، يتم نقل المبلغ المتبقي منها إلى ربح السنة (ن+2)، إلى غاية السنة الخامسة، لأن المدة القانونية لتغطية الخسارة هي 05 سنوات.

- **شهادة الإعفاء الضريبي المطبقة للاستثمار:** تمنح شهادات اعتماد ضريبي للمستثمرين للتخلص من بعض الالتزامات الجبائية كالضريبة على الدخل الإجمالي أو الرسم على رقم الأعمال وتمنح هذه الشهادات على أساس نسبة مئوية من حجم الاستثمار أو على أساس حصة القيمة المضافة الداخلية المنتجة للصناعة الجديدة مثلا (حمو و أوسرير، 2009، 224).

مستويات المزايا حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، 2017)**:**
حدد المشرع الجزائري ثلاث مستويات للمزايا الممنوحة بالقانون 16-09 المؤرخ في 3أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الثاني بعنوان المزايا من المادة 05 إلى غاية المادة 19 و التي حدد فيها ثلاث مستويات (1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (المؤهلة) 2-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل 3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني) حيث بينت المادة 5 (المادة 05 من ق 16-09) منه الاستثمارات التي تستفيد من هذه المزايا دون تلك المستثناة و التي عرفتها بالقوائم السلبية.

ت.*، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات فجاءت كما يلي:

- **<u>مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة:</u>** والتي قسمها إلى قسمين جغرافيين:

✓ **المشاريع المنجزة في الشمال:** وهناك مرحلتين مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال:

- **في مرحلة الإنجاز:**
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.
- **في مرحلة الاستغلال:** مدة ثلاث (3)سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100)منصب شغل ابتداء من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

✓ **المشاريع المنجزة في الهضاب العليا والجنوب******:** وهي بدورها مرحلتين الإنجاز والاستغلال:

- **في مرحلة الإنجاز:**

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

- **في مرحلة الاستغلال:** لمدة عشر (10) سنوات:
- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

- **<u>مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل</u>** (المادتين 15 و 16 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016)**<u>:</u>**

يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية. هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق **أكثر من 100 منصب شغل دائم**، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب **5 سنوات** على مرحلة الاستغلال.

-**مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني(**المادتين 17 و 18 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016)**:**

- **في مرحلة الإنجاز:**
- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز.
- منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح.
- إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.
- **في مرحلة الاستغلال:**
- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ، و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

2. الضمانات (المواد من 21 إلى 25 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016**) القانونية لترقية الاستثمار الوطني والأجنبي:**

يعتبر تحليل تأثير الضمانات الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي عملا مهما يبرز لنا حساسية الاستثمار لمختلف هذه الضمانات حتى يمكننا من معرفة مدى استجابة الاستثمار الوطني أو الأجنبي المباشر وغير المباشر للقوانين السائدة حاليا والمتوقعة مستقبلا لأخذ الاحتياطات اللازمة من اجل تشجيعه وجذبه حيث أن معظم هذه الضمانات لها الاثر كبير وملموس نظرا لارتباط الاستثمار بالضمانات الممنوحة ارتباط وثيقا، حيث يؤثر ويتأثر به باعتباره نوع من الحماية له.

ولأجل ذلك نحاول تحليل أهم الضمانات التي تؤثر في الاستثمار الوطني والأجنبي وتحديد أثرها، عن طريق شرحها ومقارنتها بالضمانات التي جاءت بها القوانين السابقة لإبراز درجة تأثير وتأثر كل منها .وخاصة في المرحلة الحالية التي تمر بها الجزائر في ظل انهيار أسعار البترول وحاجة الجزائر إلى التقدم التكنولوجي حيث ازدادت أهمية استخدام الأساليب الحديثة لتنويع المنتج وقدرته على المنافسة في الأسواق الخارجية لجلب العملة الصعبة.

وعليه سنقسم هذه الضمانات حسب ما جاء في قانون 16-09 المؤرخ في 03 أغشت 2016 لتطوير الاستثمار إلى:

أ. ضمان المعاملة المنصفة والعادلة: حسب ما جاء في المادة 21 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016:

- مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية*** والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من طرف الدولة الجزائرية في معاملة المستثمر الأجنبي.

- معاملة منصفة وعادلة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب في الواجبات والحقوق.

الملاحظ أن هذه المادة أقرت مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية و أن تخضع هذه الأخيرة له، و هذا ما قد يفسر من طرف البعض بأن هذا القانون يمنح لهؤلاء حماية أكبر و ضمانات أوسع من تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، حماية قد تفوق في مضمونها و نوعيتها تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين.

كما أن المشرع استبدل **المعاملة الوطنية بالمعاملة العادلة والمنصفة** ،فهي بذلك تضاهي نظريا في أهمية حجمها و درجة انفتاحها آثر القوانين الليبرالية و تفتحا على الرأس المال الخارجي وهذا فيما يخص الحوافز الجبائية و الإعفاءات التي يمنحها قانون الاستثمارات الجزائري للمستثمرين الوطنيين و الأجانب إلا أن التركيز على الجبائية التحفيزية ليس كافيا في حد ذاته لاجتذاب الاستثمارات فمدى نجاح أي قانون و فعاليته وكذا قدرته الاجتذابية متوقف في مجال الاستثمارات على عوامل المحيط المؤسساتي و الاقتصادي و كذلك على الظروف و الأوضاع السياسية و الاجتماعية السائدة في أي بلد و هذا ما يعرف في التشريعات الحديثة **بالملائمة المؤسساتية****.**

كذلك يتوقف على **النصوص التطبيقية******* التي تأتي بتوضيحات وتفاصيل هامة وعديدة كفيلة بضمان انسجام واتساع النظام القانوني بأكمله الذي يحكم الاستثمارات.

إن العوامل و الدوافع التي تحفز في نظرنا على القيام بالاستثمار هي الملائمة المؤسساتية، لأن المستثمر يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح في مناخ يحقق ذلك، فالاستقرار السياسي الذي يسود في البلد و الذي ينبثق عنه استقرار التشريعات المالية و الجبائية و النقدية و بعبارة شاملة الاستقرار القانوني ،والذي يتوقف كذلك على تمتع البلد بسوق محلية واسعة و عن المردودية المتوقعة للمشروعات الاستثمارية و نتائج التحليل الاقتصادي الاستراتيجي الذي يقوم به المستثمرون قبل شروعهم في الاستثمار، كذلك عن سهولة المواصلات و درجة التطور التقني لشبكة المواصلات السلكية و اللاسلكية و وفرة الموارد الطبيعية و الطاقوية و الإمكانيات البشرية المؤهلة التي يتمتع بها البلد، كذلك على أهمية هياكله الإرتكازية و مرافق الإسناد فيه و درجة نموه الاقتصادي و مستوى تطوره و تقدمه الاجتماعي و الثقافي، هذه العوامل كلها تلعب أدوارا متفاوتة الأهمية في جلب و بقاء و استمرار الاستثمارات الخاصة لاسيما الأجنبية.

إذن فالتحفيزات الجبائية المتخذة لصالح الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي ليست العامل الوحيد، فقد لوحظ أن بعض البلدان تغالي في منح المنافع المالية و المزايا الجبائية و الجمركية اعتقادا منها أن ذلك كافي لجلب الكثير من المستثمرين إنما الشيء الأهم بالنسبة للمستثمر هو استقرار النظام القانوني للاستثمارات و الضمانات المؤسساتية المتمثلة في المحيط المؤسساتي المتطور و النظام المصرفي الملائم و المرن و التوجهات السياسية الكبرى و بالتالي الاقتصادية التي تتبناها السلطات العامة للبلاد و التي تدرجها في نصوص قانونية كفيلة بإدخال البلاد في اقتصاد السوق و العمل بآلياته و ذلك برفع الصعوبات التي تعرقل العمل الحر و التلقائي لقانون السوق.

هذا ما جعل من المشرع الجزائري أن يدرجه في الدستور لتأكيد ضمانه لمبادئ السوق الحرة لاسيما المادة 43(المادة43 من الدستور بعد تعديل) في القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري.

ب.**ضمان الخضوع لأحكام هذا القانون:** حسب ما جاء في المادة 22 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أغشت 2016:

عدم سريان الآثار الناجمة عن أي تغيير أو تعديل في هذا القانون مستقبلا على الاستثمار المنجز بموجبه عدا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

أما فيما يتعلق بمبدأ استقرار النظام القانوني الخاص بالاستثمارات فإن ضمان تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي الذي يتوقف بدرجة كبيرة على الاستقرار السياسي في البلاد، و المقصود بهذا المبدأ هو أن تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات و الذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار، فالأمر يتمثل في

تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية وحتى الدستورية في بعض الأحيان، فالهدف من إدخال هذا البند هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة و ضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية.

فهذا البند القاضي بتجميد التشريع الساري المفعول قد يمس بصورة خاصة الأحكام الجبائية الواردة في القوانين المطبقة على المؤسسات الاقتصادية وكذلك تلك المنصوص عليها في بعض العقود والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولة المستقبلة للاستثمارات والدولة التي ينتمي إليها المستثمر بحيث لا تكون لها آثار سلبية على الاستثمارات التي شرع في إنجازها.

و ما تجدر ملاحظته بهذا الصدد أن جانبا كبيرا من الفقه و كذلك القضاء التحكيمي الدولي لا يعترضان على هذا النوع من الممارسات القانونية و يريان أن أي دولة في ممارسة سيادتها الوطنية لها الحق في أن ترتبط بالتزامات تمنح بمقتضاها حقوق امتيازيه لبعض المستثمرين مقابل أدائهم لمهام التزموا الوفاء بها، فهذا التجميد للتشريع الخاص بالاستثمارات يعتبر ضمانا إضافيا يتيح للمستثمر العمل وفق أرضية قانونية معروفة مسبقا، لأن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح. فهو التزام بعدم تغيير التشريع الساري المفعول إلا إذا اعتبر المستثمرون أن الأحكام الجديدة التي تبنتها الدولة أكثر تلاؤما مع سياستهم الاستثمارية التي تخدم مصالحهم.

فمن ضمن الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين في هذا الأمر بموجب هذه المادة ليس بالشيء الجديد فلقد أقره في الأمر رقم 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 وهذا ما نصت عليه المادة 15 التي تقضي" بألا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "، و يعتبر نص هذه المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في انجازها.

هذا التدبير التشريعي يعتبر في نظرنا كفيل بجذب وإغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم الذين يتطلعون إلى الاستقرار القانوني بكل جوانبه والذي يعد شرطا جوهريا في نظرنا لإقدام المستثمرين على توظيف أموالهم، وعلى نقيض ذلك فهو يمثل خطر أيضا بالنسبة للدولة المستقبلة للاستثمارات إذ لا يحق لها بعد ذلك فرض تطبيق أي تشريع جديد على المستثمر حتى وإن كان يخدم المصلحة الوطنية، **والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد حول غاية المشرع من وراء هذه البند وهل يعتبر مجرد سهو في تحديد شروط هذا الأخير؟**

ت.ضمان التعويض العادل والمنصف: جاء في المادة 23 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أغشت 2016**:**

- عدم الاستيلاء على الملكية، ولا يكون إلا في حالات منصوص عليها في التشريع المعمول به.
- تعويض عادل ومنصف في حالة الإستيلاء أو نزع الملكية بطرق نص عليها التشريع.

الملاحظ أن هذه المادة هي تعديل للمادة رقم 16 من قانون 01-03 لسنة 2001 التي جاءت بنفس الضمان إلا أن المشرع في المادة 23 قد أستبدل مصطلح المصادرة الإدارية بمصطلح استيلاء، هذا ما يجعلنا نتساءل عن سبب تغيير هذا المصطلح القانوني ولنجيب على هذا التساؤل نحاول أن نبحث عن شرح المصطلحين في القانون الجزائري:

- **المصادرة[******]:** في المفهوم القانوني هي عبارة عن عقوبة جنائية تصدر من الجهات القضائية الجنائية يتم تحديدها (العقوبة) بمقتضى قانون العقوبات والنصوص الخاصة الأخرى كقانون الضرائب وقانون الجمارك مثلا. فالمصادرة إذا هي جزاء لجريمة معينة يتم على إثرها نقل ملكية الأملاك المصادرة من الجاني إلى الدولة ويتم دمجها ضمن

الأملاك الوطنية الخاصة لتتصرف فيها طبقا للتشريع المعمول به، لهذا أضاف المشرع في المادة 16 من 01-03 مصطلح الإدارية أي المصادرة الإدارية لإخراجها من دائرة التعريف السابق ويصبح المقصود هو العمل الإداري وليس القضائي.

- **الاستيلاء*******:** في حين يعتبر الاستيلاء من أسباب كسب الدومين العام. وهو إجراء إداري عن طريق وضع الدولة ليدها على أموال مملوكة للخواص بصفة مؤقتة بقصد استعمالها في تحقيق أهداف النفع العام العاجلة مقابل تعويض عادل للمالك. والاستيلاء لا يترتب عليه نقل الملكية بل يبقى في ذمة صاحبه إلا أنه يفقد الحيازة وحق الاستعمال لمدة معينة.

كما نلاحظ أن المشرع في النص الفرنسي استعمل عبارة (Réquisition) في ترجمة مصطلح "المصادرة الإدارية" في المادة 16 من قانون 01-03 و لترجمة مصطلح "الاستيلاء" في المادة 23 من قانون 16-09 و أضاف لهذه الأخيرة عبارة (Expropriation) أي ترجمة لمصطلح "نزع الملكية" و بالرجوع إلى المعجم الفرنسي العربي نجد شرح هذه الكلمات:

Réquisition : ..... ، مصادرة ، استيلاء

Expropriation : .... ، نزع الملكية ، مصادرة

وعليه يمكن أن نستشف أن المشرع تدارك الخطأ الذي وقع فيه في النص باللغة العربية في المادة 16 للقانون01-03 بسبب تداخل معاني هذه المصطلحات في المعاجم الفرنسية العربية.

فرأى أن مصطلح الاستيلاء هو الأقرب للمعنى المراد من مصطلح المصادرة الإدارية بإعتباره عمل إداري يستوجب التعويض العادل و المنصف كما أقر حالة نزع الملكية مقابل التعويض العادل و المنصف كإجراء إداري تقوم به الدولة في حالات التي يسمح بها التشريع المعمول به حسب المادة 23 من 16-09 حيث تعتبر هذه الأخيرة (نزع الملكية للمنفعة العامة) من النظم الاستثنائية التي تعطي للإدارة إمكانية الحصول على الأموال العقارية و الحقوق العينية العقارية دون رضا مالكيها لاستعمالها في تحقيق المصلحة العامة مع توفير اكبر قدر من الضمانات للأشخاص المنزوعة ملكيتهم و المتمثلة في ضرورة تحقق مقتضيات النفع العام ،استنفاذ كل الطرق الودية و التعويض القبلي و العادل و قد نظم المشرع الجزائري إجراءاته بموجب القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 1993/07/27 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون المذكور سالفا.

ث.ضمان حل المنازعات بالطرق الملائمة: جاء في المادة 24 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أغشت 2016:

في حالة التنازع بسبب إجراء قام به المستثمر أو قامت به الدولة الجزائرية يخضع حله إلى أحد الطرق الآتية:

- القضاء الجزائري المختص إقليميا.
- اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم.
- اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح بالاتفاق على تحكيم خاص.

الملاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على نفس المبادئ التي جاءت بها المادة 17 من ق 01-03 و هي:

- اللجوء إلى القضاء كأصل في النظر في النزاع الذي قد يحصل بين المستثمر والدولة الجزائرية واللجوء إلى طرق أخرى في حالات استثنائية مثل:

- الرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة بين التي أبرمتها الدولة الجزائرية في حالة انتماء المستثمر إلى أحد هذه الدول.
- الرجوع إلى التحكيم الخاص في حالة وجود اتفاق يحوي على بند تسوية .
- وبالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية نلاحظ أن المشرع أضاف تعديل في الجملة الأولى من المادة 24 ق 16-09 حيث نصت على:" Tout différent né entre l'investisseur..."، في حين كانت المادة 17 من ق 01-03 والتي حثت على نفس الضمان تنص على "Tout différent entre l'investisseur...".

فالملاحظ أن المشرع أضاف الفعل ((*********né)) في هذه الجملة، وكأنه في نظرنا يريد رفع لبس وقع فيه وتحديد توقيت هذا النزاع أي هل كان التنازع قبل إبرام العقد أو بعده.

إلا أنه بالتمعن إلى ما جاء في هذا النص نلاحظ أن المشرع أضاف بعض التغييرات الأخرى رفعا لكل لبس فنجد مثلا أن المشرع في نص المادة 17 من قانون 01-03 ذكر عبارة " الجهات القضائية المختصة. " الشيء الذي يقودنا إلى التفكير إلى أي قضاء يتم اللجوء إليه أهو القضاء الجزائري أو قضاء الدولة التي يحمل جنسيتها المستثمر الأجنبي والاختصاص الذي نصت عليه المادة هل هو الاختصاص الإقليمي أم الاختصاص النوعي أم الاثنين معا.

مما يضع المستثمر المتنازع أو الدولة الجزائرية في تعارض في فهم هذه المادة.

لكن نظن أن المشرع تدارك هذا اللبس و رفعه في نص المادة 23 من قانون 16-09 وغير هذه العبارة بـ"**الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا**." ، فحدد الجهات القضائية المختصة الجزائرية كما حدد الاختصاص الإقليمي لأن الجزائر منذ التعديل الأخير في المنظومة القضائية حددت الأقطاب (المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 2006/10/05) القضائية كجهة مختصة لحل هذا النوع من النزاعات و يبقى تحديد الاختصاص الإقليمي ، و هذا تماشيا مع مبدأ ثابت في القانون الدولي و هو مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية و لا يمكن الالتجاء إلى وسائل أخرى إلا بعد استنفاذ هذه الوسائل.

ومن جهة يعتقد البعض أن ما تنص عليه المادة 23من قانون 16-09 وما نصت عليه المادة 17 من قانون 01-03 والمادة 41 قبلهما في المرسوم التشريعي الصادر في 5 أكتوبر 1993 يعد تراجعا عما نصت عليه المادة 184 من قانون القرض ولنقد التي تحيل مباشرة في حالة قيام نزاع بين الطرفين على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فالأمر الحالي أقر مبدأ التحكيم الدولي مثلما فعل الأمر 01-03 و المرسوم التشريعي93 كوسيلة فعالة في حل النزاعات المحتمل نشوبها بين الدولة الجزائرية و المستثمرين الأجانب بعدما أبدى في الماضي تحفظا شديدا إزاءه فلقد اتخذت الجزائر مدة طويلة موقفا مناهضا تجاه التحكيم الدولي ،وعليه يعتبر موقف المشرع الجزائري تطورا و انفتاحا كبيرا لأن الجزائر بلد حديث العهد بالاستقلال و حريص على ممارسة سيادته الوطنية ،حيث كانت تعتقد أن التحكيم الدولي معناه إحلال الهيئات القضائية و التحكيمية الدولية محل القضاء الوطني.

و من ضمن الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت إليها هناك اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية التي انضمت إليها الجزائر في 5 نوفمبر 1988 ، اتفاقية عمان لعام 1987 الخاصة بالتحكيم التجاري العربي و اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات حول الاستثمار بين الدولة المضيفة و مواطني الدول الأخرى.

و لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات البعد الإقليمي من ذلك الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة العربية لضمان الاستثمار التي تم التوقيع عليها في 28 ماي 1971 من طرف 15 دولة عربية بمدينة الكويت ، و كذلك الاتفاقية الموحدة العربية ، لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية الموقع عليها بتاريخ 27 جويلية 1980 و أيضا اتفاقية ترقية ضمان الاستثمارات المبرمة في 23 جويلية 1990 بين بلدان إتحاد المغرب العربي.

ج.ضمان التحويل النقدي: جاء في المادة 25 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أغشت 2016:

- الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية تستفيد من ضمان التحويل شريطة:
- أن تكون مستوردة عن طريق مصرفي.
- أن تكون مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام.
- أن يتم التنازل عنها لصالحه.
- أن تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.
- تقبل كحصص خارجة: إعادة الاستثمار في رأس المال كل من:
- الفوائد والأرباح المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به و التي كانت محل تقيم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات ، يطبق عليها ضمان التحويل و الأسقف الدنيا و هذا شريطة أن يكون مصدرها خارجيا.
- المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمار ذات المصدر الأجنبي تخضع لضمان التحويل حتى و إن فاقت قيمتها مبلغ رأسمال المستثمر في البداية.

قبل التطرق إلى محاولة دراسة هذه المادة يجب الإشارة إلى موضع هذا الضمان في القانون 01-03 حيث نجد أن المشرع تطرق إليه في الباب الخامس تحت عنوان أحكام تكميلية في المادة 30 بعد ما كان في صلب الموضوع في المرسوم التشريعي 93 ، و باعتباره من الأحكام التكميلية و كأنه يرى فيه أنه لم يعد حقا جوهريا و أن المستثمر يستفيد منه بشكل ضمني أو مفروغ منه أي هذا الأمر أصبح في نظره من الأمور البديهية.

ثم وكأنه عاد و وضع هذا الحق في مكانه المنوط به كحق جوهري جالب للاستثمار الأجنبي و مشجعا له فجاء في القانون 16-09 في المادة 25 تحت باب الضمانات.

إن الحق المخول للمستثمر الأجنبي في النص الجديد لتحويل رأسماله و عائدات استثماره إلى الخارج حق تخوله للمستثمر جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي و الانفتاحي في أغلب الدول النامية، و أن النص قانونيا على منحه للمستثمر يلعب دورا حاسما في جلب المستثمرين الأجانب الذين يولون أهمية خاصة و جوهرية لاعتراف البلد المضيف لهم بهذا الحق لتحقيق مصالحهم المالية و السعي للتمتع به يشكل اهتماما مركزيا لدى المستثمرين*********.

فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من تحويل المبالغ المالية التي يستثمرها في البلد المضيف و كذلك تحويل أرباحه و عائدات استثماره و ناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته.

وعملا بهذا الاقتناع فإن المشرع الجزائري قد منح في الأمر01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأسماله و العائدات الناتجة عنه وهذا ما جاء في المادة 31 منه وما جسده كذلك في القانون 16-09 لترقية

الاستثمار وتم تنظيمه بواسطة بنك الجزائر عن طريق المواد 1....6 من نظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 يونيو2005 ،المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

3. انعكاسات الأمن والاستقرار على الاستثمار الأجنبي:

نظرا لتأثر النشاط الاقتصادي بالوضع السياسي الداخلي للبلد، فإن عدم استقرار نظام الحكم يتبعه عدم استقرار السياسة الاقتصادية الشيء الذي يجعل المستثمر الأجنبي غير مطمئن على مستقبل استثماراته في البلد غير المستقر سياسيا، و العكس كلما كان نظام الحكم السياسي مستقرا كلما اطمأن على مستقبل استثماراته و من ثم تشجيعه على زيادتها و جذب المزيد منها.

و ينظر إلى الاستقرار السياسي في هذا الخصوص من زاوية وضوح و استمرارية الاتجاه الإيديولوجي للبلد المعني و مدى ترحيبه أو رفضه للاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما يرتبط الاستقرار السياسي بالاستقرار الأمني، حيث أن هذا الأخير يوفر الظروف المناسبة للاستقرار السياسي و يحمي الأفراد و الممتلكات من الفوضى و الجريمة.

ففي دراسة لأبي قحف عن العوامل التي تمثل محددات هامة للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، توصل إلى أن الاستقرار السياسي من أهم تلك المحددات (صقر، 2000-2001، ص55).

و الجزائر مثل باقي الدول ينطبق عليها هذا المعيار، فهي مرت بفترات مختلفة من استقرار وأمن إلى اللا استقرار في التسعينات إلى استقرار منذ 1999 مع قانون المصالحة الوطنية الذي أقره الاستفتاء الشعبي سنة 2004 عرفت استقرار أمنيا انعكس على الاستقرار السياسي مما جعل الاستثمار الأجنبي يتدفق إليها حيث عرف أوجه في سنة 2002.

يبين هذا الجدول********* بعض الفترات التي مرت عليها الجزائر من اللا استقرار و التي انعكست سلبا على تدفق الاستثمارات الأجنبية، في حين الاستقرار الذي عرفته منذ 1999 تجسد في مقدار الهام للاستثمار الأجنبي الذي بلغ مستوى 1200 مليون دولار.

وبالرغم من الاستقرار الأمني الذي تعرفه الجزائر مقارنة ببعض الدول السائرة في طريق النمو وبالإضافة إلى مؤشرات أخرى تؤثر مباشرة في جذب الاستثمار الأجنبي على غرار مؤشر الناتج المحلي الإجمالي PIB أيضا قيمة الديون الخارجية ...الخ

جدول رقم (01): مدى تأثير محدد الاستقرار السياسي على تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر

السنة	مقدار تدفق الإستثمار الأجنبي (م د)
1974	400
1986	أقل من 10
1996	220
2002	1200

المصدر: (حمو وأوسرير (2009)، ص 190).

III.الخاتمة:

كل هذه المؤشرات هي إيجابية في الجزائر إلا أن الجزائر تبقى من الدول غير المرغوب الاستثمار فيها ففي آخر تصنيف لها وضعها في المرتبة 162 بعيدة كل البعد عن مستوى الطموحات ليبقى التساؤل مطروحا، **لماذا لم ترق الجزائر إلى مستوى التطلعات لتكون أكثر جذبا للاستثمار الأجنبي ؟**

ولعل اللجوء مرة أخرى إلى تعديل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بالمشروع المتواجد على مستوى البرلمان والذي يتوجه إلى إعطاء المزيد من التحفيزات للمستثمر لاسيما الجبائية منها ، لدليل أن السلطات تعي جيدا عدم الوصول إلى الغاية المنشودة من الاستثمار كعامل فعال للتنمية الاقتصادية، ومن قبله التخلي عن قاعدة 49/51 في قانون المالية لسنة 2020 عدا في المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

إلا أننا نرى أن المشرع الجزائري لم يصل بعد إلى الغاية المرجوة، وهذا لربط قانون الاستثمار بالسلطة التنفيذية حيث نجد أن حوالي 70% من مواد قانون 16-09 المتعلق بالاستثمار تحيلنا إلى التنظيم الشيء الذي نرى فيه أن السلطة التنفيذية لها كل الصلاحيات بمراسيمها التنفيذية في توجيه الاستثمار مما يجعل المستثمر سواء الأجنبي أو الوطني عرضة للبيروقراطية الإدارية، ولغمة في يد الجهاز التنفيذي.

إضافة إلى النقص الكبير في ما يخص تمويل الاستثمارات، فالدولة تعتمد بالدرجة الأولى على التمويل الذاتي مما يصعب في عملية إعادة تهيئة الاستثمارات القائمة بما يناسب المرحلة.

والجزائر كذلك بالرغم من ولوجها إلى الاقتصاد الحر إلا أنها لا تزال تلعب دور الدولة الموجهة للاستثمار، في حين كان عليها أن تكون ضابطة فقط مثلما نص دستور 2016 في مادته الثالثة والأربعون.

IV.الهوامش والاحالات

[1]و هي قوائم النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا.

** المقصود بها المناطق الجنوبية للجزائر و التي تمثل حوالي 90 % من مساحة البلاد معظمها صحاري تطمح الدولة في تنميتها .

*** مثلا تنص م4 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بتشجيع وحماية الإستثمارات على مايلي :" يطبق كل طرف متعاقد على إقليمه و منطقته البحرية في صالح مواطني و شركات الطرف الآخر، في ما يخص إستثماراتهم و نشاطاتهم المرتبطة بهذه الإستثمارات المعاملة الممنوحة لمواطنيه و شركاته أو المعاملة الممنوحة لمواطني و شركات الدولة الأكثر رعاية ....." مرسوم رئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 1994/01/02.

**** مصطلح حديث إستعمله الإقتصاديون كشرط ضروري لجذب و تشجيع الإستثمار سواء الأجنبي او الوطني يتعدى في مفهومه التحفيزات و الضمانات القانونية و هو لب مناخ الأعمال .

***** و هي المراسيم التنفيذية و التطبيقية التي تنظم ما جاء في القانون 16-09 لترقية الإستثمار و التي جاءت في الجريدة الرسمية عدد16بتاريخ2017/03/08 على غرار :

- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 2017/03/05 والمتضمن تحديد القوائم السلبية و الميالغ الدنيا للإستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 2017/03/05 و المتضمن تحديد كيفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 2017/03/05 و المتضمن تحديد مبلغ مستحقات معالجة ملفات اللإستثمار و كيفيات تحصيله.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 2017/03/05 و المتعلق بمتابعة الإستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم الإلتزمات و الواجبات المكتتبة.

****** المصادرة لغة: -<مُصَادَرٌ>مُصَادَرَةٌ <الجمع> مُصَادَرُونَ، مُصَادَرَاتٌ .<صدر>، (اسم مفعول مِن: صَادَرَ)، "أَدَاةٌ مُصَادَرٌ": مُنْتَزَعٌ لِسَبَبٍ مَّا. "أَمْلاكٌ مُصَادَرَةٌ."معجم الغني-عبدالغني أبوالعزم-صدر: 1421هـ/2001م

******* الإستيلاء لغة :اسْتَوْلَى عليه أو على الشيء: ظهر عليه وتمكن منه. معجم الرائد-جبران مسعود-صدر: 1384هـ/1965م

[1] Né : est le participe passé du verbe naitre

********مثل ماجاء في المادة 1 فقرة 3 من الإتفاقية الجزائرية الإسبانية المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات على مايلي : " عبارة عائدات الإستثمار تدل على المبالغ الناتجة عن إستثمار منجز وفقا للتعريف الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة و يتضمن على وجه الخصوص الأرباح الموزعة و الفوائد ". ج ر عدد23 بتاريخ 1995/04/26.

********* يبين مدى تأثير محدد الاستقرار السياسي على تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر.

V.المراجع:

1- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار. (2017). .http://www.andi.dz/index.php/fr

2- رفيق نشودة، و كبير معاشو. (2003). تحليل سلوك المؤسسات تجاه العبئ الجبائي و اساليب التحريض الجبائي . الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثانية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر .

3- شليحي الطاهر. (2002-2003). التحفيزات الضريبية في مجال الإستثمار. السنة الثالثة فرع ميزانية المدرسة الوطنية للإدارة .

4- عمر صقر. (2000-2001). العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة. الإسكندرية: الدار الجامعية .

5- مبروكة حجازي. (2008). أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الإستثمار في المؤسسة. رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، جامعة المسيلة .

6- محمد حمو، و منور أوسرير. (2009). محاضرات في جباية المؤسسة. مكتبة الشركة الجزائرية : بودواو الجزائر.

7- جريدة رسمية عدد23 بتاريخ 26 أفريل 1995، الاتفاقية الجزائرية الإسبانية المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات.

8- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري.

9- القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 الخاص برقية الاستثمار.

10- القانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الخاص بتطوير الاستثمار.

11- مرسوم رئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 1994/01/02، الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات.

12- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

13- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 2017/03/05 والمتضمن تحديد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

14- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 2017/03/05 و المتضمن تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به.

15- مرسوم تنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 2017/03/05 و المتضمن تحديد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار و كيفيات تحصيله.

16- مرسوم تنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 2017/03/05 و المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم الالتزامات و الواجبات المكتتبة.

17- المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم.

18- نظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 يونيو2005 ،بنك الجزائر ،المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53 لسنة 2005 ص 27 .